حقيقة عند التجرد للندب والاباحة مع القرينة ورفع باستلزامه رفع المجاز وبانه
يجب في الحقيقة استعماله في الوضعي بلا قرينة كما اوضحه في التلويح وضمهم من أوله
بان القسمة ثلاثية باثبات الحقيقة القاصرة فضده اللفظ المستعمل في جزء ما
وضع له ليس بمجاز بناء على ان الجزء ليس غير الكل ولا عينه فاللفظ ان استعمل في
معنى خارج عما وضع له فمجاز والا فان استعمل في عينه فحقيقة والا فحقيقة قاصرة
واليه أشار المصنف بقوله لانه اى لان كلا من الندب والاباحة بعض اى الوجوب
اى بمنزلة جزئه فهو من باب اطلاق الكل على البعض بناء على ان كلا من المباح
والمندوب ما اذن في فعله وهو جزء الواجب فانه ما اذن في فعله ومنع من تركه
واستشكل بان المباح ما اذن في فعله وتركه والمندوب ما اذن في فعله ورجح فعله
على تركه فليست حقيقة كل منهما جزءا من الواجب ودفعه في التوضيح بان
ذلك معنى المباح والمندوب وليس الكلام فيه وانما هو في معنى كون الأمر للندب
او الاباحة للقطع بان الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا
فالاباحة المستفادة من الأمر جزء الاباحة أعني جواز الفعل وكذا في الندب وهو
بمنزلة الجنس لرجحان الوجوب وجواز الترك بحكم الأصل وتمامه في التلويح =
وقيل لا اى وقال العامة لا يكون حقيقة لانه جاز اصله اى لان الأمر
حينئذ تعدى اصل الموضوع له وهو الوجوب واستعماله في غيره مجاز وهو
استعارة ومعناها ان تكون علاقة المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى
الحقيقي

الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الأسد والانسان الشجاع كذا في التوضيح وحاصله
ان الثلاثة اشتركت في جواز الفعل الا انه في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع
جواز الترك على التساوي في الاباحة وعلى رجحان الفعل في الندب وكل من الندب
والاباحة مقيد بجواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب المقيد بامتناع الترك فلا يكون
جزءا له لامتناع تحقق الكلي بدون الجزء فهي حقائق ضمنية والمراد بالمباينة
امتناع اجتماع الاباحة والوجوب في فعل واحد لا امتناع صدق احدهما على
الآخر فانه لا ينافي الجزئية كالسقف والبيت وقد صرح به عن التوضيح ولذا صح
انه من اطلاق الكل على البعض تبعا للخبازي وصدر الشريعة فالحق مذهب الجمهور
انه مجاز لان غير الموضوع أعم من ان يكون جزءا أو خارجا ولا يقتضي اى لا
يفيد مدلول الأمر وهو الصيغة اى المادة باعتبار الهيئة التكرار اى تكرار الفعل
المطلوب لانها موضوعة لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولا تكرار لاطباق اهل العربية
على ان هيئة الأمر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب
من المادة ولا دلالة لها غير مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول الصيغة طلب
الفعل فقط والمرة الواحدة ضرورية للبراءة لوجود الفعل بها فاندفع بهذا ما
ذهب اليه كثير من انها للمرة وقيل انها للتكرار ابدا لأنه تكرر في النهي فوجب
في الأمر لانهما طلب قلنا قياسي في اللغة بدلالة اللفظ وهو لا يجوز والفرق بين
والنهي بان النهي لتركه وتحققه بالترك في كل الأوقات والأمر لايجاده وتحققه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)